

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٢) الصادر في يوم الخميس ١٠ شوال سنة ١٣٨٤ - ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصنف

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن ضم أعضاء إلى مجالس إدارة بعض الشركات ١٠٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ١٠٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن تأجير قطعة أرض تملوكة لمجلس محافظة القاهرة للاتحاد الاشتراكي العربي بالختار اسني ١٠٦

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تحويل العاملين فيها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة لمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن ضم أعضاء إلى مجالس إدارة بعض الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبناءً على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات

المأهولة ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المرسسات العامة ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٥

بيان تأثير قطعة أرض مملوكة لمجلس محافظة القاهرة
لاتحاد الاشتراكي العربي بمحار أسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين
المتعلقة بهوعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
 التنفيذية لقانون الادارة المحلية

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٤

قرر :

مادة ١ - ووفقاً على قرار مجلس محافظة القاهرة المثار إليه بتأثير قطعة الأرض
المملوكة للجنس وبالنحو مساحتها ٨٠٠٢ والمبنى موقعها وحدودها بالذكرة
والرسم المرافقين إلى الاتحاد الاشتراكي العربي بمحار أسمى قدره جنباً
واحد سنتراً وملنة ثلاثة سنين لإقامة ساحة شعبية عليها وبشرط اشتمالها
على التراث المخصوص لها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يضم مدير الادارة العامة للشئون الفنية ومدير الادارة العامة
للشئون المالية والادارية بالشركات الآتية عضواً ب مجلس إدارتها :
الشركة العامة لاستصلاح الأراضي .

شركة مساهمة البصرة .

الشركة العقارية المصرية .

الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية "ريجوا"

مادة ٢ - يضم مدير الادارة العامة للشئون الفنية بشركة وادي كوم أمبو
عضواً ب مجلس إدارتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣
بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية
العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة

قرر :

مادة ١ - يعدل اسم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة
والتلفزيون إلى "المؤسسة المصرية العامة للسينما والمندسة الإذاعية"